لانه قد تخلل بين الدمين طهر صحيح قوله والحيض برؤيته فان نقص فقضت يعني انه
يحكم للمرأة بالحيض برؤية الدم في وقت يصلح للحيض وتجري عليها جميع احكام الحائض فان
من اول رؤيته منه وتترك الصلوة ثم ينظر فان استمر بها ولم ينقطع قبل يوم وليلة ا
استغرق احكامه وان انقطع لدون ذلك تبينا انه استحاضة فيجب عليها قضاء ما فاتها
من الصلوة اي قضته قوله ولو حاملا يعني ان الدم الذي تراه الحامل قبل حال الطلق
حيض على اظهر القولين قوله وبين توأمين يعني انها لو ولدت ولدين من الحمل الواحد وان
الدم فيما بينهما فانه له حكم الحيض لا النفاس لان النفاس لا يكون الا بعد فراغ
الرحم قوله لا في طلق وعدة يعني ان للدم الذي تراه الحامل جميع احكام الحيض الا
في حكمين احدهما انه لا يحرم فيه الطلاق والثاني انه لا تنقضي
به العدة وسياتي في باب العدد انه انما تعتد بالحيض على حمل الزوج فيكون
هذا الحكم مستثنى قوله ولا في طلق يعني ان الدم الذي تراه المرأة حال الم الولادة و
قبل انفصال الولد لا يحكم بانه حيض ولا نفاس لان الحيض هو الخارج عقيب الولادة وهذا
خال عن الحالين قوله فان نقص فقضت قد تقدم شرحه قريبا قوله ويطهر بانقطاعه
يعني انها حين ترى الطهر يحكم لها بالطهر فان عاودها الدم في وقت لو جمعناه الى الدم الا
ول لصلحا حيضا واحدا حكمنا بان نقاها المتخلل حيض فتعيد ما كانت صامت فيه
فقولنا في وقت لو جمعناه الى الاول لصلحا احترازا عما لو رات سبعة ايام دما مثلا ثم طهرت
عشرة ايام ثم رات سبعة ايام ثم طهرت فان الدم الثاني استحاضة ويكون العشرة طهرا
لانا لو جمعنا الدم الثاني الى الاول يلزم منه ان تكون العشرة التي طهرت فيها حيضا ف
تزيد مدة الحيض على خمسة عشر يوما وهذا لا يجوز وقد تقدم ذكر مثل هذا قريبا فلا نعيد
[illegible] اعادة البيان قوله وان عبر يعني لو جاوز دم المرأة الحد ولم ينقطع لان الحيض

بل زاد

فان زاد كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى فهي التي قسمها المميزة وسنذكر شرحها اخر

بل زاد على الخمسة عشر فلها احوال تذكرها قوله ولها قوي يصلح فهو الحيض هذا
احد الاحوال من عبر حيضها فوق الخمسة عشر فان زاد كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى
فهي التي تسمى المميزة وسنذكر شرحها قوله ولها قوي يعني بان تكون ترى الدم نوعين
قويا وضعيفا فيميز لها القوي عن الضعيف قوله يصلح يعني لا يكون
حيث يكون دمها القوي يصلح ان يكون حيضا ولصلاحيته ثلثة شروط ان لا
ينقص القوي عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما وان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر
يوما متوالية فهذه شروط التمييز فمن جمعتها فهي التي تسمى المميزة قوله فهو الحيض
يعني اذا استكملت المرأة هذه الشروط الثلاثة التي هي شروط التمييز كان حيضها ايام
الدم القوي وكانت ايام الضعيف استحاضة فهذا حكم المميزة قوله بضعيف تخلل
يعني مثل ان ترى المميزة يوما وليلة دما اسود ثم مثلها دما احمر ثم مثلها دما اسود ثم احمر
الى اخر الشهر مثلا فان الثلاثة الايام الاول حيض وهي يوما الاسودين ويوم الحمرة
التي بينهما وباقي الشهر كله استحاضة قوله او لحق بعده اضعف وصلحا يعني لو رات
المميزة ثلثة ايام دما اسود مثلا ثم خمسة ايام دما احمر ثم صفرة الى اخر الشهر فان الا
سود والاحمر كلها حيض لانهما يصلحان وصلاحيتهما اي انهما لم يزيدا ان
المجموعهما على خمسة عشر يوما ولا نقصا عن يوم وليلة ولا نقص الاصفر عن اقل الطهر
في مثالنا هذا واحترز بقوله وصلحا عما لو رات سبعة ايام دما اسود ثم عشرة ايام
دما احمر ثم صفرة فان حيضها ايام الاسود فقط لانا لو جمعنا الاحمر الى الاسود لزاد
على الخمسة عشر ولم يصلحا قوله وصلحا يعني الاسود والاحمر في مثالنا هذا
قوله والا فيوم وليلة يتحيض بلا تمييز مبتداة يعني فان لم تكن مميزة ولا تقدمت لها عادة
وهي المبتداة فانا نجعل حيضها يوما وليلة من اول الشهر وطهرها تسعة وعشرين

Copyright © King Saud University